

## قرار :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن شركة تعبئة المواخ بيور سعيد (جبرائيل عيدي وشركاه) ومحطة تعبئة المواخ بيور سعيد المملوكة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن مجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المراسم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ، وقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥ ورقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١١٦١ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٩ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

## قرار :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الغنائم مدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٠

باستثناء الحصبة الميراثية للسيدة حورية فؤاد حمدي من أحكام

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

## قرار :

مادة ١ - تستثنى الحصبة الميراثية للسيدة حورية فؤاد حمدي في أموال وممتلكات زوجها المرحوم عبد الحميد رياض الجبالي من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٠

برفع الحراسة عن شركة تعبئة المواخ بيور سعيد (جبرائيل عيدي وشركاه) ومحطة تعبئة المواخ بيور سعيد المملوكة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر الجمهوري رقم ٢٤٤٦ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على شركة تعبئة المواخ بيور سعيد (جبرائيل عيدي وشركاه) ؛

رقم الإيداع بدار الكتيب ١٥/١٩٧٠ .